

أنشطة الكتاب في القانون الجزائري

Book activities in Algerian law



الغلام قعنب،¹

¹مؤسسة الانتماء: خريج كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة
إيميل الباحث: ghlamkaane@gmail.com



تاريخ النشر: 2024/06/30

تاريخ القبول: 2024/01/17

تاريخ الإرسال: 2023/09/15

ملخص:

نظم المشرع الجزائري أنشطة سوق الكتاب عبر وضع قواعد قانونية تتعلق بمراحل تأليف و إنتاج، و تصدير و إستيراد و تسويق الكتب عبر التراب الوطني. كما وضع لكل مرحلة أحكام قانونية و تنظيمية يكفل في نطاقها للمؤلف ممارسة الحقوق المعنوية، و المادية على مصنفاته، ووفر حماية لها في نطاق التجارة الالكترونية .
كلمات مفتاحية: قانون الكتاب، إنتاج، تسويق، تداول.

Abstract:

Enter The Algerian legislator has organized the stages of writing, producing, and marketing books across the national territory.

Each stage has also established legal and regulatory provisions to ensure the author's exercise of moral and material rights over his works, and to protect them in electronic commerce.

Keywords: book law, production, marketing, trading.

1- المؤلف المرسل: الغلام قعنب، الإيميل: ghlamkaane@mail.com

مقدمة :

أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 15-13 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بأنشطة وسوق الكتاب في الجزائر لسد الفراغ القانوني في مجال تنظيم مراحل الكتاب من إنتاج، ونشر، وتوزيع وتصدير، واستيراد وتسويق الكتب، التي كانت تخضع في السابق للمرسوم التنفيذي رقم 03-278 المؤرخ في 23/08/2003.

صدور القانون جاء بعد إلزام الجزائر بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية مثل اتفاقية برن لسنة 1886 المعدلة سنتي 1971 و1979، ومعاهدي الويبو للإنترنت لسنة 1996 التي نظمت الحقوق الفكرية في البيئة الرقمية؛

وعليه دراسة أحكام قانون الكتاب أصبح لها أهمية كبيرة خاصة في الوقت الراهن تزامنا مع إزدهار تداول الكتب في شكلها التقليدي، والرقمي ونظرا لتطور طرق نشرها، وتنوع وسائل توزيعها وتوسع نطاق التجارة بها مما سهل عملية نقلها من المؤلف إلى المستهلك، وهذا التداول فرض على المشرع الجزائري أن يدرج ضمن قانون الكتاب أحكام تصان بموجبها الحقوق وتنفذ الالتزامات، وتكفل المزايا وتمارس الرقابة وتفعّل شروط الحماية ويفصل في منازعات حقوق الملكية الفكرية الأدبية و الفنية؛

وبالتالي وجود نظام قانوني خاص بسوق الكتاب تطلب إدراج الكتاب ضمن نطاق الدراسات القانونية لمعرفة المراحل التي تمر بها الكتب التي يتم تداولها عبر التراب الوطني، وفي هذا الإطار تقتصر هذه الدراسة على دراسة أحكام القانون رقم 15-13 المؤرخ في 15/07/2015 المتعلق بأنشطة سوق الكتاب، وما يتعلق بها من نصوص قانونية، وتنظيمية التي تكفل تداول الكتب والمؤلفات في الجزائر وفقا لمنهج علمي في مجال العلوم القانونية لغرض الإجابة على إشكالية موضوع الدراسة وهي فيما تتمثل الأحكام الخاصة بتداول

الكتب في الجزائر؟ والتي تتفرع عنها تساؤلات فرعية وهي هل وفق المشرع الجزائري في تنظيم أنشطة سوق الكتاب؟ وهل استجاب لتطلعات أصحاب الحقوق، والجمهور؟ لاسيما أن ظهور القانون جاء متأخر مقارنة بسائر القوانين المتعلقة بالحياة الثقافية بالرغم من التزامات الجزائر الدولية؟.

للإحاطة بالموضوع تم استخدام المنهج الوصفي، والتحليلي الملائم لمثل هذه الدراسات القانونية قسمت في إطاره الدراسة لمحورين خصص المحور الأول لدراسة القواعد العامة المتعلقة بأنشطة، وسوق الكتاب، تم من خلاله دراسة المفاهيم ذات الصلة بأنشطة سوق الكتاب، وتحديد المفاهيم القانونية المتعلقة بمرحلة تأليف، وإنتاج الكتاب، أما المحور الثاني خصص لدراسة القواعد العامة و القواعد الخاصة بمرحلة تسويق الكتاب، تك من خلاله دراسة القواعد الخاصة بمرحلة تسويق الكتاب، وكذا دراسة القواعد العامة لمرحلة تسويق الكتاب في الجزائر.

1. القواعد الخاصة بأنشطة، وسوق الكتاب: خصص هذا المحور لدراسة أنشطة سوق الكتاب من حيث المفاهيم المتعلقة بأنشطة الكتاب، وكذا دراسة المفاهيم القانونية في نطاق مرحلة تأليف وإنتاج الكتاب.

1.1 المفاهيم المتعلقة بأنشطة سوق الكتاب: استخدم المشرع الجزائري مفاهيم تتعلق بالمراحل التي يمر بها الكتاب في نطاق المعاملات التجارية والتوزيع عبر التراب الوطني، وأخرى تتعلق بمرحلة تأليف، وإنتاج الكتاب وهذا الضبط له أهمية في تحديد الحقوق المعنوية والمالية المتصلة بهما.

1.1.1 مرحلة تأليف، وإنتاج الكتاب: هناك مفاهيم خاصة بهذه المرحلة وردت في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري لها علاقة بسوق الكتاب:

- **مرحلة تأليف الكتاب:** نص القانون أن الكتب، وأعمال الترجمة مصنقات أدبية، وفنية تتمتع بالحماية القانونية، وخص مصنقات التراث الثقافي الوطني

ومصنفات الملك العام بنظام قانوني خاص يكفل لها الحماية اللازمة¹ والمسجل أنه لم يتضمن تعريفا لها، تاركا ذلك للفقهاء والقضاء².

أ-أنواع الكتب: صنفها القانون وحدد لها شروط التداول وهي:

-الكتاب الفردي: يعرف أنه مصنف من إبداع أي شخص ألقه أو أنجزه بصفة منفردة، ووضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور أو صرح به باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف، والحقوق المجاورة بصفته صاحب حق تقرير الكشف عن الكتاب، وطرحه للتداول للجمهور³.

-الكتاب المركب: يعرف بأنه مصنف يدمج فيه مصنف، أو عناصر مصنفات أصلية دون مشاركة مؤلف المصنف الأصلي عن طريق الإدراج، أو التقريب أو التحوير الفكري⁴.

-الكتاب المشترك: يعرف بأنه مصنف أنجزه عدد من المؤلفين لهم عليه جميعا حقوق في إطار العقد الذي يجمع بين مالكي الحقوق أو وفقا لحالة الشيوخ، ولا يمنع ذلك الاستغلال الفردي للمصنف المدرج في المصنف الكلي⁵، ويجتمع في هذه الحالة حق الكشف لأول مرة بين المصنفين- الجزء المدرج في الكل-، وحق طرح المصنف للتداول شريطة عدم تضرر الاستغلال الأول للمصنف بالاستغلال المشروع الثاني للمصنف.

-الكتاب المجهول الهوية: يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ممارسة حقوق المؤلف على الكتب المجهولة الهوية المنشورة إلى غاية التعرف على هوية مالك الحقوق الأصلي⁶.

2.1.1 ممارسة الحقوق المعنوية، والمالية للكتاب: للمؤلف حقوق معنوية

ومادية على مصنفه طبقا للمادة 21 من الأمر 03-05 ونتج عن ذلك مايلي:

أ- ممارسة الحقوق المعنوية في مرحلة تأليف الكتاب: يتطلب تداول الكتب ممارسة الحقوق المعنوية من قبل المؤلف، أو الورثة أو الموصى لهم بعد وفاة المؤلف حيث تمكن من إنجاز النسخة النهائية للمصنف و طرحها للتداول.

- **حق تقرير الكشف:** للمؤلف، أو ممثله القانوني، أو ورثته أو الموصى لهم حق الكشف عن الكتاب، وفي حالة غياب الخلف تأذن الجهة القضائية بناء على طلب وزير الثقافة، أو الغير بالكشف عن المصنف، وإنجاز النموذج النهائي للكتاب⁷.

- **حق تعديل الكتاب قبل النشر، و الطرح للتداول:** يمكن للمؤلف أثناء استنساخ الناشر للكتاب-مرحلة التكوين، والإنشاء-من إدخال تعديلات و تغييرات طفيفة أو كبيرة عليه⁸ ويمكن فسخ العقد، و المطالبة بالتعويض العادل لصالح الناشر لوجود نفقات إضافية، أو تعديل بنود العقد لوجود فائدة بزيادة قيمة المصنف⁹ ويمنع ذلك على الناشر إلا بموافقة المؤلف¹⁰.

- **ب- ممارسة الحقوق المالية في مرحلة إنتاج الكتاب:** للمؤلف حق استغلال حقوقه المالية وفقا لشروط عقد النشر¹¹ يتنازل بموجبها كليا، أو جزئيا عن حقوقه المادية للاستغلال في نطاق زمني، ومكاني محدد مقابل عائد مالي و لا يخول ذلك المتنازل له تحويلها للغير إلا بترخيص من المؤلف ما لم يتبع التصرف المحل التجاري، و يقتصر الاستغلال على بنود العقد¹²، و لا يمكن للمؤلف التنازل الاجمالي عن حقوقه المادية لمصنفاته المستقبلية¹³، و الاستغلال وفقا لعقد النشر يلزم الناشر باستنساخ المصنف، و نشره و توزيعه على الجمهور مقابل منح مكافأة مالية للمؤلف¹⁴.

- **ت-مرحلة تسويق الكتاب، و إيصاله للجمهور:** يستفاد من المادة 2 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر أن الكتب هي وعاء معرفي يحمل إنتاج أدبي أو فني، أو علمي أصيل في شكل ورقي، أو رقمي ينجزه الناشر في إطار عقد النشر، ويتم تداولها ونقلها للجمهور بالطريقة التقليدية بالنسبة للكتب الورقية أو الطريقة الرقمية بالنسبة للكتب الرقمية، و المرقمة في صورتها الالكترونية عبر الشبكة الالكترونية، أو في صورتها الرقمية المدمجة في الوسائط المتعددة مثل الأقراص المضغوطة، و غيرها من الوسائط.

2.1: تحديد المفاهيم المتعلقة بمرحلة تأليف و إنتاج الكتاب: يعرف القانون أنشطة سوق الكتاب أنها (سلسلة عمليات ترمي إلى إيصال الكتاب من مخطوط المؤلف إلى القارئ، و تشمل النشر، والطبع، والتسويق والترقية)¹⁵، وبذلك من مفاهيم مرحلة التأليف ومرحلة الإنتاج نجد ماييلي:

1.2.1 مرحلة التأليف: تخول للمؤلف استعمال حق نشر ونسخ المصنف ونسبته إليه، ويبرز فيها حقه المعنوي بإخراج أفكاره لدائرة الوجود باستخدام الكتابة كمظهر للتعبير عنها في صورة مادية ملموسة بغض النظر عن نوع المصنف، و نمط تعبيره و درجة استحقاقه¹⁶، وهو ما نصت عليه أيضا تشريعات الملكية الفكرية العربية¹⁷، ومن مفاهيم هذه المرحلة نجد:

أ-المؤلف: هو كل من ينتج إنتاج ذهني أصيل، وتحدد صفة المؤلف استنادا لعدة معايير كأن يحمل المصنف اسم صاحبه، أو يصرح به لدى الديون الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور¹⁸ و لهذا ألزم القانون حمل الكتب اسم المؤلف، أو المترجم، وألزم المطبعي من التأكد من وجود هذه المعلومة بالكتاب¹⁹، والمؤلف صنفان:

-المؤلف شخص طبيعي: نصت المادة 12(1) من الأمر 03-05 على أنه يعتبر مؤلف للمصنف الشخص الطبيعي الذي أبدعه.

-المؤلف شخص معنوي: يعتبر الشخص المعنوي مؤلفا طبقا للمادة 12(2) من الأمر 03-05 إذا قام بالإدارة، والإشراف على عمل المؤلف لقاء دفع أجرته²⁰ ونصت المادة 19 و 20 منه أن مصدر ملكيته يتم وفقا لمعيارين وهما:

***عقد العمل الفكري:** يركز هذا العقد حسب القضاء الفرنسي على رابطة التبعية بين العامل، وصاحب العمل وفي حكم صادر عن محكمة النقض المصرية يكون (المناط في تكييف عقد العمل، و تمييزه عن غيره من العقود هو توافر عنصر التبعية التي تتمثل في خضوع العامل لصاحب العمل، وإشرافه ورقابته)، ونصت المادة 19 من الأمر 03-05 على أن المستخدم مالك حقوق

المؤلف في حالة عدم الاتفاق على أن العامل هو المؤلف في حدود الغرض الذي أنجز من أجله، وفي حدود العقد بحيث يجد صاحب العمل مبدأ استحقاق حقوق المؤلف في تطبيق (ما لم يوجد اتفاق عقدي مخالف)²¹.

*** عقد المقالة "المشروع":** أخذت المادة 20 من الأمر 03-05 بمعيار المبادرة بطلب انجاز المصنف حيث يعتبر الشخص الذي له مرفق منظم مقدم الطلب مالك حقوق المؤلف في حالة عدم الاتفاق على أن العامل هو المؤلف، وأن يقتصر الاستخدام على الغرض الذي أنجز من أجله، ولهذا اعتمد القضاء الفرنسي على معيار الانضمام لمرفق منظم، ومعيار التبعية، والجمع بين المعيارين²²، ومعيار السلطة الاقتصادية لمالك المشروع، ونظرية المخاطر الاقتصادية التي قد تلحق بالمشروع، وحماية مصالح العمال، ومصلحة العمل- سلطة الإدارة والإشراف والرقابة²³، وأما الاتجاه الانجلوسكسوني يمنح الأولوية للناسر، أو المنتج أو صاحب العمل، وليس للمؤلف²⁴.

ب- تعريف المصنف الأدبي، و الفني "الكتاب": كل عمل مبتكر أدبي وفني وعلمي أيا كان نوعه، وطريقة التعبير عنه، وأهميته، والغرض من تصنيفه طبقا للمادة 3 من الأمر 03-05 ويدخل ضمنها المصنف الرقمي الذي يعرف بأنه مصنف إبداعي ذهني ينتمي للبيئة المعلوماتية الناتج عن أدواتها التي جعلت منه مصنف رقمي²⁵ وعرفته المادة 3 من القانون 13-15 بأنه مطبوع يتضمن عملا فكري لمؤلف أو لمؤلفين يأخذ صورة مصنف، أو مصنف مشترك أو مصنف جماعي ينجز بطريقة ورقية، أو رقمية، أو سمعية، أو بطريق البرايل، وعليه الكتاب الرقمي مصنف مؤلف بأسلوب رقمي، وأن الكتاب المرقم هو مصنف ورقي أعيد نسخه بأسلوب رقمي.

ت- العمل الفكري: الابتكار، أو الإبداع من منظور القانون هو المعيار الذي تستند إليه الحماية، ويعرف على أنه الطابع الشخصي الذي يسبغه المؤلف على مصنفه بحيث يتجلى فيه جهده الذهني، ويشترط فيه الأصالة²⁶، وبذلك فإن إعادة طبع

كتاب قديم لا يعتبر مبتكر ما لم تبرز فيه شخصية القائم بهذا العمل بحيث تتميز فيه الطبعة الجديدة عن الطبعة القديمة من حيث الترتيب، والتنسيق، والتنقيح²⁷ ويثبت الابداع للشخص طبيعي، ولا يثبت للشخص المعنوي إلا بنص القانون²⁸.

2.2.1 مرحلة الإنتاج: تشمل هذه المرحلة طبقا للمادة 18 من قانون الكتاب عملية النشر، وترقية الكتاب من قبل الناشر، ويقترن بها طبع الكتاب، وإنجازه في شكله النهائي الأصلي، واستنساخه وفقا لعدد الطباعات المتفق عليها بحيث يبرز في هذه المرحلة حق المؤلف على الناشر في طبع مؤلفه، ونشره وفقا للعقد المبرم بينهما والذي يمكن المؤلف من حق تقرير النشر لأول مرة للكتاب وإتاحته للجمهور وفقا لأحكام القانون، ومقاصد أطراف العلاقة-الاتفاق-ولنفادي التعسف في استعمال الحق بين أطراف العلاقة العقدية عالج المشرع النقاط التالية:

أ- **عملية النشر:** نصت المادة 3 من القانون 13-15 أن النشر ورقي ورقمي رقمي استنادا لمعيار استخدام التقنية في النشر، والطبع وبذلك النشر الالكتروني يتم بأسلوب رقمي، أو مرقمن²⁹، ولهذا ظهرت المفاهيم التالية في قانون الكتاب وهي:

* **النشر:** عرفته المادة 3 من القانون 13-15 أنه (نشاط يتمثل في انتقاء الكتب التي سيتم نشرها، وكذا في تنسيق مهام المؤلف أو المؤلفين والمترجم أو المترجمين، وصاحب، أو أصحاب الرسومات إلى غاية إنجاز النموذج النهائي للكتاب سواء على دعائم ورقية، أو دعائم أخرى)، وله صورتان طبقا للمادة 19 من نفس القانون هما:

* **النشر الرقمي للكتاب:** يعرف بأنه عملية إصدار عمل مكتوب بالوسائل الالكترونية مباشرة، أو من خلال شبكة الاتصالات، وهو إنتاج، ونقل المعلومات عبر وسائل الاتصال.

*** النشر المرقمن للكتاب:** يعرف بأنه عملية نشر المعلومات التقليدية الورقية بواسطة تقنيات جديدة تستخدم الحواسيب، وبرامج النشر الالكترونية في طباعة المعلومات، و توزيعها، و نشرها.

*** عقد النشر:** نصت المادة 20 من قانون أنشطة الكتاب أن عقد النشر، أو عقد الترجمة يكون محله الكتاب الورقي، أو الرقمي حسب الحالة، وأن العملية تتم في طار عقد النشر وجوبا كتابيا أي الشكلية شرط جوهري، و يستوي في ذلك أن يكون عادي أو الكتروني حسب الحالة، وعرفته المادة 84 من الأمر 03-05 بأنه (العقد الذي يتنازل بموجبه المؤلف للناسر عن حق استنساخ نسخ عديدة من المصنف حسب شروط متفق عليها، ومقابل مكافأة للقيام بنشرها و توزيعها على الجمهور لحساب الناسر)، وأضافت فقرتها الثانية أنه (يشمل عقد النشر المصنف الأدبي أو الفني في شكل طباعة خطية، أو تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية)، ونصت المادة 94 منه على التزام الناسر باستنساخ المصنف، وتوزيعه، وضمان وفترته و نصت المادة 88 منه على وضعه في التداول بين الجمهور، ونصت المادة 87 منه على حمل المصنف البيانات الإلزامية، و من ضمنها أجل تسليم المصنف للناسر متى تقرر أن يكون ذلك بعد إبرام العقد، وتاريخ الشروع في نشر المصنف وتوزيعه.

ب- عملية الطبع: هي مرحلة من مراحل إعداد، وتحقيق المصنف ويقصد بالطبع وفقا للمادة 3 من قانون أنشطة سوق الكتاب أنه عملية نسخ الكتاب على دعائم ورقية في عدة نسخ بواسطة وسائل مطبعية أو أي وسيلة تقنية أخرى، وما يميز هذه العملية أنها ترتبط بإنجاز المصنف- الكتاب- لغرض عرضه في السوق بحيث أنها تشتمل على عدة عمليات، وهي كلها تجنب المؤلف استعمال حق السحب، أو الندم في نطاق الأمر 03-05 وتضمن استعماله حق طرح مصنفه للتداول على الجمهور بحيث يمكن خلالها للمؤلف من استعمال حقوقه المعنوية بمنع طرح مصنفه للتداول، أو بسحبه من التداول، أو بإدخال تعديلات

عليه³⁰ بمقتضى القانون، والعقد المبرم بين أطراف العلاقة³¹ ويستفاد من ذلك أن للمؤلف سلطة استنساخ مصنفه بكافة الطرق، وبذلك الطبع يكون في شكل ورقي، أو رقمي.

***الطبع الورقي:** جاء في قانون أنشطة الكتاب أن الطبع الورقي هو عملية نسخ الكتاب على دعائم ورقية في عدة نسخ بواسطة وسائل مطبعية في عدد من الطباعات بكمية محددة توجه نسخها للجمهور ويمكن للمؤلف أن يمارس عليها حق السحب أو الندم، وتخضع لعملية رقابة استغلالها.

***الطبع الرقمي:** جاء في قانون أنشطة سوق الكتاب أن الطبع الرقمي هو عملية نسخ الكتاب على دعائم رقمية بأي وسيلة تقنية—حالية أو مستقبلية—، وتتميز هذه العملية بخطوتين هما:

-**التجهيز، أو التحويل:** تحويل النسخة المطبوعة، أو المحفوظة إلى شكل مقروء آليا باستخدام تقنية برامج الحاسوب حيث تسمح للمستخدم بأن يكون له ملف الكتروني يحتوي على نصوص، وصور، ورسومات في مصنف واحد ذو جودة.

-**الاستنساخ:** هو إنتاج نسخة أصلية إلكترونية، وتخزينها على وسائط رقمية في أشكال نصية، وصوتية، وصورية، وتثبت على الأقراص المرنة و الـليزرية و الأقراص الرقمية المتعددة الأغراض أو عبر شبكة الإنترنت و إدراجها ضمن بنوك المعلومات عبر الاتصال المباشر³²، و ميز الفقه الفرنسي بين التثبيت المؤقت، والتثبيت الدائم الذي اعتبره نسخا لاتصافه بالديمومة³³ على أن يحمل طبقا للمادة 11 من قانون أنشطة سوق الكتاب والمادة 92 من قانون حقوق المؤلف بيانات إلزامية مثل عنوان الكتاب، اسم المؤلف اسم دار النشر... الخ.

-**الناشر، أو المطبعي:** ورد في المادة 10 من قانون أنشطة سوق الكتاب أنه يعتبر ناشرا، أو مطبعا كل شخص طبيعي، أو معنوي يتخذ من أنشطة النشر و الطبع نشاطا رئيسيا، و تكريس ثلثي رقم أعماله على الأقل لهذا النشاط

و اشترطت المادة 6 منه في الشخص الطبيعي أن يكون مقيما بالجزائر بحسب أحكام القانون التجاري، و قانون الكتاب، أما الشخص المعنوي فأوجب أن يكون خاضعا للقانون الجزائري، وطبقا للمادة 7 منه يلزمان أثناء ممارسة نشاطهما باحترام حقوق المؤلف، و الحقوق المجاورة وفقا للتشريع المعمول به بمقتضى الأمر 03-05 و ما يتصل به من قوانين، و تنظيمات، و أضافت المادة 9 منه وجوب حصولهما على تصريح مسبق لممارسة النشاط مسلم من وزارة الثقافة، و هو ما نصت عليه أيضا المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-191 مؤرخ في 30/06/2016 المتعلق بتحديد كفاءات التصريح المسبق لممارسة الأنشطة الخاصة بنشر الكتاب و طبعه وتسويقه، ونصت المادة 3 منه على وجوب ايداع التصريح مرفقا بنسخة من السجل التجاري لدى وزارة التجارة مقابل تسليم وصل إيداع للمصرح- الناشر أو المطبعي- يتضمن رقم التسجيل، تاريخ التسجيل لقب، اسم المصرح، ويحمل ختم و توقيع مصالح وزارة الثقافة، مع الزام المصرح بإبلاغ وزارة الثقافة بكل تغيير على الأنشطة المصرح بها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ التغيير³⁴.

2. القواعد الخاصة، والقواعد العامة لمرحلة تسويق الكتاب: لضمان وصول الكتاب من المؤلف إلى الجمهور وضع المشرع الجزائري أحكام، وقواعد قانونية خاصة بمرحلة تسويق الكتاب-المطلب الأول، وعززها بوضع قواعد عامة لتسويق الكتاب في البيئة الرقمية- المطلب الثاني-، وهذا ما نستعرضه في النقاط التالية:

1.2 القواعد خاصة بمرحلة تسويق الكتاب: هناك أحكام قانونية تنظم مرحلة تسويق الكتاب-الفرع الأول- ومرحلة إيصال الكتاب للجمهور-الفرع الثاني-.

1.1.2 مرحلة تسويق الكتاب: هي المرحلة التي تلنقي فيها مصالح المؤلف و الجمهور، بحيث يتمكن المؤلف خلالها من طرح مصنفه للتداول، و من الحصول على العائد المالي الناتج عن استغلال مصنفه طبقا للمادة 27 من الأمر

03-05 و تعرف هذه المرحلة بأنها توصيل نسخ المصنف- الكتاب- للجمهور من خلال المؤسسات والمكتبات العامة، والخاصة، وتشتمل طبقا للمادة 23 من قانون أنشطة سوق الكتاب على عمليات الاستيراد، التصدير، والتوزيع، والبيع للجمهور، والتي تعتبر طبقا للمادة 4 منه على أنها أنشطة صناعية وتجارية وذات طابع ثقافي و تربوي، و يقترن بها:

أنشطة التسويق: يعتبر نشاط اقتصادي يهدف لإشباع حاجات الأفراد بواسطة تداول المنتجات، وهذا يجعل التسويق يقوم على فكرة تداول السلع و الخدمات ولهذا حتى يأخذ المصنف صفة المنتج يجب أن يكون مرتبطا بعملية التداول وطبقا لقرار صادر عن المحكمة الأوربية بتاريخ 15 / 05 / 2001 فإن مرحلة التسويق تبدأ بعد مرحلة الإنتاج حيث جاء فيه (أن المنتج الذي يطرح للتداول هو المنتج الذي يخرج من سياق عملية الإنتاج المقامة من قبل المنتج، و يدخل في عملية التسويق في الحالة التي كان عليها ليعرض على الجمهور قصد الاستهلاك)³⁵ وعليه التمييز بين مرحلتَي التسويق والإنتاج مسألة مهمة في قانون الكتاب، و قانون حقوق المؤلف حيث يمكن بفضلهما من تحديد نوع الحق الذي يمكن تفعيله، أو استعماله فمثلا للمؤلف في مرحلة الإنتاج أن يوقف عملية الكشف عن مصنفه، أو يدخل عليه تعديلات، و طبقا للمادة 24 من الأمر 03-05 للمؤلف ممارسة حق التوبة بإيقاف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور في حالة عدم مطابقته لقناعاته، و لكن في مرحلة التسويق يمكنه استعمال حق آخر وهو ممارسة حق سحب المصنف من التداول، و ذلك بعد أن قرر نشره في مرحلة الإنتاج، ولكن يخضع هذا الحق لقيود تتمثل في وجود أسباب جدية تتطلب سحب المصنف كأن يتم طبقا للمادة 25 منه المساس بسمعته، شرفه، مصالحه المشروعة، لكن هذه الممارسة يقابلها الحصول على ترخيص السحب من المحكمة مقابل دفع تعويض عادل للناسر عن الأضرار التي يلحقها هذا الإجراء القانوني بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها.

ب-توزيع الكتاب: يعرف بأنه نشاط إيصال الكتاب الذي يوفره الناشر لفضاءات المطالعة، والفضاء المهيأة لبيع الكتب، ويعرف بأنه عملية إيصال الكتاب الذي يوفره الناشر، أو مستورد الكتب لفضاء المطالعة، و فضاءات مهيأة للبيع³⁶ وأضافت أن ذلك يتطلب ممارسة الأنشطة التالية:

ث-تصدير، واستيراد الكتاب: هي عملية يتولى القيام بها شخص طبيعي مقيم بالجزائر، أو شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري ويشترط فيها القانون الحصول على الترخيص من وزارة الثقافة، و ذلك بعد القيد في السجل التجاري وفقا للأحكام القانون التجاري، وبذلك يلزم المستورد بإيداع قائمة العناوين لدى مصالح وزارة الثقافة لغرض الحصول على تأشيرة مسبقة على قائمة الكتب التي يمكن استيرادها لغرض البيع، أو المطالعة العمومية³⁷.

2.1.2: مرحلة إيصال الكتاب للجمهور:

أ-عرض و بيع الكتاب: هو نشاط يقوم به بائع الكتب، ويتمثل في بيع الكتاب المنشور على دعائم ورقية، أو الكترونية في فضاء مخصص للبيع بالتجزئة أو عبر شبكة الإنترنت في إطار قانون التجارة الالكترونية، وساعد هذا في تطور نشاط البيع الالكتروني للكتب.

ب-فضاءات المطالعة: هي فضاءات مهيأة خصيصا لاستقبال الجمهور من مختلف الفئات، و تمكينه من الاطلاع على الدعائم الورقية، والرقمية للكتب.

ث-مكتبة بيع الكتب: هي فضاءات مجهزة خصيصا لبيع الكتاب على دعائم ورقية أو دعائم أخرى، أو عبر الإنترنت.

2.2 القواعد العامة المتعلقة بمرحلة التسويق الالكتروني: ورد استخدام جملة من المصطلحات القانونية في نطاق قانون التجارة الالكترونية التي اقترن استعمالها باستخدام تكنولوجيا المعلومات، و الاتصالات بحيث تم ضبط المفاهيم، والمصطلحات لاسيما بعد إدراج تداول الكتاب في نطاق التجارة الالكترونية.

1.2.2 ضبط المفاهيم، و المصطلحات: ورد ضمن أحكام القانون رقم 05-18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية مصطلحات ذات صلة بالتجارة الالكترونية من ضمنها:

أ-التجارة الالكترونية: عرفت المادة 6 من القانون رقم 05-18 السالف الذكر بأنها "النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح، أو ضمان توفير سلع أو خدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني عن طريق الاتصالات الالكترونية" ومفاد ذلك أنه يجتمع فيها استخدام الوسائل الالكترونية، وتشمل بيع السلع، و الخدمات أو عرضها أو توزيعها وعرفها الفقه أنها "عمليات البيع، و الشراء ما بين المستهلكين و المنتجين، أو بين الشركات باستخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات".

ب-العقد الإلكتروني: عرفته المادة 6 من القانون رقم 05-18 السالف الذكر بأنه اتفاق "يتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي، و المتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الالكتروني"، وعرفته المادة 2 من قانون التجارة الالكترونية الاماراتي لسنة 2002 بأنها "أي تعامل أو عقد، أو اتفاقية يتم ابرامها، أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة المراسلات الالكترونية" و يرى جانب من الفقه بأنه اتفاق بين شخصين، أو أكثر، يتلاقى فيه الإيجاب و القبول عبر تقنيات الاتصال عن بعد بهدف إنشاء رابطة قانونية، أو تعديلها أو إنهاؤها³⁸ و نصت المادة 18 من القانون رقم 05-18 على أنه بإبرام العقد الالكتروني يصبح المورد الالكتروني مسؤولا بقوة القانون أمام المستهلك الالكتروني عن تنفيذ التزاماته العقدية.

ت-المستهلك الإلكتروني: عرفت المادة 6 من القانون رقم 05-18 على أنه "كل شخص طبيعي، أو معنوي يقتني بعوض، أو بصفة مجانية سلعة، أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي" و لهذا نصت المادة 32 من القانون 13-15 على وجوب تزويد

المستهلك بالمعلومات أثناء بيع الكتاب بالطريقة الالكترونية، و أكدت المادة 33 منه أن بائع الكتاب بالطريقة الالكترونية ضامن للمشتري في تنفيذ الالتزامات.

ث - المورد الالكتروني: عرفته المادة 6 من القانون رقم 18-05 السالف الذكر بأنه كل شخص طبيعي، أو معنوي يقوم بتسويق أو إقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية ويعرفه المشرع البحريني في قانون حقوق المؤلف بأنه " كل من يوفر إرسال خدمة أو توجيه توصيلات لاتصالات رقمية على شبكة المعلومات... خلال نقاط يحددها مستخدم مادة يختارها هذا الاسم دون تغيير في محتوى هذه المادة لدى إرسالها أو تسليمها"³⁹.

ح- الاشهار الالكتروني: عرفته المادة 6 من القانون رقم 18-05 السالف الذكر بأنه "كل إعلان يهدف بصفة مباشرة، أو غير مباشرة إلى ترويج بيع سلع أو خدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية"، وهذا يعني أن مصادر المعلومات الالكترونية وفرت إمكانية الاطلاع و الاتصال للحصول على المعلومات⁴⁰ المتعلقة بالكتاب، و التي بناء عليها يقدم طلب الإقتناء.

هـ- الطلبية المسبقة: عرفته المادة 6 من القانون رقم 18-05 السالف الذكر بأنه "تعهد بالبيع يمكن أن يقترحه المورد الالكتروني على المستهلك الالكتروني في حالة عدم توفر المنتج في المخزون"، ونصت المادة 15 منه أنه بمجرد توفر المنتج بالمخزن تتحول الطلبية المسبقة بصفة ضمنية إلى طلبية مؤكدة.

2.2.2 تداول الكتاب في نطاق التجارة الالكترونية: أصبح تداول الكتاب المثبت على دعائم الكترونية يخضع لأحكام القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية الذي تضمن في المادة الأولى منه القواعد العامة للتجارة الالكترونية بالسلع، و الخدمات التي من ضمن ما تشمله التعامل عن بعد بالكتاب حيث أصبحت المعاملات التجارية الخاصة بها تخضع للقانون الجزائري طبقا للمادة 3 منه، و ذلك بهدف تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية ومنع كل أشكال المعاملات التجارية الالكترونية بالكتب التي فيها مساس بحقوق

الملكية الفكرية-الأدبية، و الفنية-، و كفلت طبقا للمادة 4 منه الاستفادة من التدابير التحفيزية، و جاءت أيضا تتماشى مع أحكام قانون الكتاب، و ذلك طبقا للمادة 5 منه التي منعت التعامل في هذا الفضاء الالكتروني بالكتب التي تتضمن مساس بالنظام العام، و الأمن العمومي، و الدفاع الوطني و كذا منع تداول الكتب التي تتضمن محتوى يتعارض مع المصلحة العامة للوطن و لهذا منعت المادة 34 منه عملية نشر أي إشهار، أو ترويج عن طريق الاتصالات الالكترونية لكل منتج- كتاب-ممنوع من التسويق عن طريق الاتصالات الالكترونية لتوفره على سب من أسباب المنع.

خاتمة:

نظرا للتطورات الحاصلة في مجال الصناعات الثقافية فقد تم استخدام تكنولوجيا المعلومات، والاتصالات في مجال تسويق الكتب في نطاق البيئة الرقمية تزامنا مع تطور المعاملات في مجال التجارة الالكترونية لكن سبق هذا التطور الحاصل إزدهار حماية المصنفات الأدبية، والفنية بإصدار المشرع الجزائري للأمر 03-05 المؤرخ في 19 / 07 / 2003 المتضمن حقوق المؤلف، و الحقوق المجاورة الذي جاء يوفر حماية لمؤلفي الكتب، و يقر بحقوق معنوية، و مادية عليها و تعززت هذه الحماية بإصدار القانون 13-15 المؤرخ في 15 / 07 / 2015 المتعلق بأنشطة، و سوق الكتاب الذي نظم مختلف المراحل التي تمر بها الكتب و ضبط الخطوات، و العمليات التي تمر بها بداية من مرحلة التأليف ثم الإنتاج و أخيرا التسويق، و كفل ممارسة حقوق المؤلف و تلبية حاجات المستهلك- الجمهور- و الأكيد أن ذلك تعزز بإصدار المشرع للقانون رقم 18 - 05 المؤرخ في 10 / 05 / 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية، و هو ما ساعد على تفعيل أحكام قانون الكتاب في نطاق التجارة الالكترونية جملة و تفصيلا، و من ثم تم الخروج من حالة الفراغ القانوني الذي ساد قبل سنة 2018 لكن هذا القانون فتح هو الآخر مسائل جديدة تتعلق بحماية

الملكية الأدبية، والفنية التي تتضمنها مختلف الدعائم لاسيما الكتب الرقمية في نطاق التجارة الالكترونية التي أغفلت نطاق فضاء التواصل الاجتماعي- الفايسبوك-الذي يعرف رواج في التجارة بمختلف السلع، و الخدمات بعيدا عن آليات الرقابة القانونية، و الإدارية، و التي تتطلب هي الأخرى تنظيم قانوني خاص بها.

بناء على النتائج المسجلة هناك جملة من التوصيات تتمثل في تفصيل الأحكام القانونية الخاصة بعقد العمل الفكري الخاص بالكتاب، ووضع أحكام خاصة بالعامل المؤلف، وضرورة تنظيم أحكام الطبع، والنشر، و التفصيل في أحكام الكتاب محل الترجمة، ووضع أحكام خاصة بتداول الكتاب في البيئة الرقمية، و تحديد الأحكام الخاصة بالرقابة على الكتاب في البيئة الرقمية و تحديد المسؤوليات تماشيا مع صدور القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية **التهميش:**

- 11-أنظر المواد 2 و 5 و 8 من الأمر 03- 05 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحقوق المؤلف، والحقوق المجاورة.
- 2 -د،شحاتة غريب شلقامي،المصنفات الفكرية و تداعياتها القانونية-دراسة مقارنة-الناشر دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2015، ص 38.
- 3-أنظر المادة 12 و 13 من الأمر 03-05 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.
- 4-أنظر المادة 14 من الأمر 03- 05 نفس المرجع.
- 5 - أنظر المادة 15 من الأمر 03- 05 نفس المرجع.
- 6 - أنظر المادة 13 من الأمر 03- 05 نفس المرجع.
- 7- أنظر المادة 22 و 84 من الأمر 03- 05 نفس المرجع.
- 8 -أنظر المادة 90 من الأمر 03- 05 نفس المرجع.

- 9 - د، عبد الرشيد مأمون، و محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002 ، الناشر دار النهضة العربية، سنة 2008 ، ص ص 201-203.
- 10 - أنظر المادة 94 من الأمر 03- 05 المؤرخ في 07/19/ 2003/ المتعلق بحقوق المؤلف، والحقوق المجاورة.
- 11 - أنظر المادة 27 و 64 من الأمر 03- 05 نفس المرجع.
- 12 - أنظر المادة 70 و 72 من الأمر 03- 05 نفس المرجع.
- 13 - أنظر المادة 71 من الأمر 03- 05 نفس المرجع.
- 14 - أنظر المادة 84 و 104 من الأمر 03- 05 نفس المرجع.
- 15 - أنظر المادة 3 من القانون 13-15 المؤرخ في 15 /07/ 2015 المتعلق بأنشطة سوق الكتاب.
- 16 - أنظر المادة 03 من الأمر 03- 05 نفس المرجع السابق.
- 17- د، شحاتة غريب شلقامي، المصنفات الفكرية و تداعياتها القانونية – دراسة مقارنة- الناشر دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2015 ، ص 39.
- 18- أنظر المادة 3 من الأمر 03- 05 نفس المرجع السابق.
- 19- أنظر المادة 11 و 22 من القانون رقم 13-15 المؤرخ في 15/07/2015 المتعلق بأنشطة سوق الكتاب.
- 20 - د، أسامة أحمد بدر، العمل الفكري في أحكام قانون العمل- دراسة مقارنة- الناشر دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2011 ، ص 46.
- 21 - د، أسامة أحمد بدر، العمل الفكري في أحكام قانون العمل- دراسة مقارنة- نفس المرجع السابق، ص 55.
- 22 - د، أسامة أحمد بدر، نفس المرجع ص ص 14 - 15.
- 23 - د، أسامة أحمد بدر، نفس المرجع السابق، ص 17.
- 24 - د، أسامة أحمد بدر، - نفس المرجع، ص 28.
- 25- د، محمود محمد لطفي صالح، المعلوماتية و انعكاساتها على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية- دراسة مقارنة- الناشر دار شتات للنشر، والبرمجيات-مصر ، الامارات-سنة 2014، ص 25.
- 26 - د، محمد على النجار، حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة – دراسة مقارنة- الناشر دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2014 ، ص 286.

- 27 -د،أيمن أحمد الدلوع، عقد النشر الالكتروني، مفهومه، شروطه، أثاره - دراسة مقارنة- الناشر دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية، سنة 2016، ص ص، 105-107.
 - 28 -د،محمد علي النجار، حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة -دراسة مقارنة- الناشر دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2014، ص و ص، 43 و 45.
 - 29 -أ،غالب عوض النوايسة، الانترنت و النشر الالكتروني- الكتب الالكترونية و الدوريات الالكترونية- ط 2، الناشر دار صفاء للنشر، والتوزيع، عمان، سنة 2015، ص ص 181-182.
 - 30 -أنظر المواد 98 و 90 و 91 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.
 - 31-د،أسامة أحمد بدر، نفس المرجع السابق، ص ص 121-123.
 - 32 -أ،غالب عوض النوايسة، الانترنت و النشر الالكتروني- الكتب الالكترونية و الدوريات الالكترونية- نفس المرجع السابق، ص و ص 198-221.
 - 33 - د،محمود محمد لطفي صالح، المعلوماتية و انعكاساتها على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية- دراسة مقارنة- الناشر دار شتات للنشر، و البرمجيات، مصر ، الامارات، سنة 2014، ص 32.
 - 34 -مرسوم تنفيذي رقم 16-191 مؤرخ في 30 / 06 / 2016 المحدد كيفيات التصريح المسبق لممارسة الأنشطة الخاصة الكتاب و طبعه، و تسويقه، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، المؤرخ في 12 / 07 / 2016
 - 35 - د، يمينه جوجو، عقد البيع الالكتروني في القانون الجزائري، ط 1 ، الناشر دار بلقيس ، الجزائر، سنة 2016، ص 130.
 - 36 - المادة 3 من القانون رقم 15-13 المتعلق بأنشطة سوق الكتاب.
 - 37 - المادة 24 من القانون رقم 15-13 نفس المرجع.
 - 38 - د، عصام عبد الفتاح مطر، نفس المرجع السابق، ص 194.
 - 39 - د، صبري أحمد خاطر، مدى تطويع القواعد القانونية التقليدية في مواجهة المعلومات- دراسة مقارنة- الناشر دار شتات للنشر، و البرمجيات، مصر- الامارات، سنة 2014، ص 223.
 - 40 - د، أحمد نافع المدادحة، النشر الالكتروني و حماية المعلومات ، الطبعة 2 ، الناشر دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، ص 79.
- قائمة المراجع:**
- 1-أحمد نافع المدادحة، النشر الالكتروني، وحماية المعلومات، ط 2، الناشر دار صفاء للنشر، والتوزيع، ط 2، عمان، سنة 2015.

- 2-د،أسامة أحمد بدر،العمل الفكري في أحكام قانون العمل-دراسة مقارنة-الناشر دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،سنة 2011.
- 3-د،أيمن أحمد الدلوع،عقد النشر الالكتروني،مفهومه،شروطه،أثاره- دراسة مقارنة- الناشر دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية، سنة 2016.
- 4-د،صبري أحمد خاطر،مدى تطويع القواعد القانونية التقليدية في مواجهة المعلومات-دراسة مقارنة-الناشر دار شتات للنشر،والبرمجيات،مصر-الامارات سنة 2014.
- 5-د،شحاتة غريب شلقامي،المصنفات الفكرية،و تداعياتها القانونية- دراسة مقارنة- الناشر دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،سنة 2015.
- 6- عبد الرشيد مأمون،و محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم82 لسنة 2002 دار النهضة العربية 2008.
- 7-د،عصام عبد الفتاح مطر،التجارة الالكترونية في التشريعات العربية و الأجنبية، الناشر دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،سنة 2015.
- 8-د،محمود محمد لطفي صالح،المعلوماتية،وانعكاساتها على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية-دراسة مقارنة-الناشر دار شتات للنشر،والبرمجيات-مصر الامارات-سنة2014
- 9- محمد على النجار، حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة- دراسة مقارنة- الناشر دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،سنة 2014.
- 10-أ،غالب عوض النوايسة،الانترنت والنشر الالكتروني-الكتب الالكترونية و الدوريات الالكترونية-الناشر دار صفاء للنشر والتوزيع، ط2،عمان، سنة 2015.
- 11- يمينه حوحو، عقد البيع الالكتروني في القانون الجزائري،الناشر دار بلقيس،ط1 الجزائر،سنة 2016.
- القوانين و المراسيم:**
- 1-الأمر رقم:03- 05 المؤرخ في2003/07/19المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44،المؤرخة في 2003 /07/23،ص3.
- 2-القانون رقم:15-13 المؤرخ في2015/07/15المتعلق بأنشطة سوق الكتاب،المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد39،المؤرخة 2015/07/19،ص21.
- 3-مرسوم تنفيذي رقم 16-191 مؤرخ في 30 /06 /2016المحدد كليات التصريح المسبق لممارسة الأنشطة الخاصة الكتاب،و طبعه،و تسويقه،المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41 ، المؤرخ في 12 / 07 / 2016